

www.almanahj.com

اختلاف الفقهاء

1. أَسْتَنْتَجُ أَسْبَابَ الْاِخْتِلَافِ الْفَقْهِيِّ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ.
2. أُبْرِهِنَ عَلَيَّ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ سُنَّةٌ كَوْنِيَّةٌ وَرَحْمَةٌ لِلنَّاسِ.
3. أَوْضَحَ مَوْقِفَ الْمُسْلِمِ مِنْ اِخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ.

أَتَعَلَّمُ مِنْ هَذَا
الدَّرْسِ أَنْ



اهتمَّ المسلمون من بدايات الإسلام الأولى بالعلوم بشكل عامٍّ ومنها علومُ الشريعة، وبرَزَ كثيرٌ من العلماءِ في مختلفِ أبوابِ العلمِ كالطبِّ والفلكِ، وكانَ منهم روادٌ في بعضِ العلومِ كعلمِ الكيمياءِ والجبرِ، وقد تركَ العلماءُ المسلمونَ ثروةً علميةً في شتّى المجالاتِ، أسَّستْ للتقدمِ العلميِّ في العصورِ اللاحقةِ، ومنَ اشتهروا في العلومِ الشرعيةِ علماءُ المذاهبِ الأربعةِ، الذين صارَ لهم تلاميذٌ وطلّابٌ علمٌ، نشروا مذاهبَهُم في مناطقٍ واسعةٍ منَ العالمِ الإسلاميِّ، في حينَ أنه وُجِدَ علماءُ آخرونَ مجتهدونَ كثيرونَ أيضًا، لكنْ لم تَشتهرْ مذاهبُهُم، ولا يُتصورُ منَ هذا العددِ الضخمِ منَ العلماءِ أن يتفقوا على جميعِ المسائلِ، بل اتفقوا في أشياءٍ واختلفوا في أخرى، وهذا الاختلافُ بينَ الفقهاءِ أمرٌ سائغٌ؛ لأنَّهُ اختلافٌ في الفروعِ، وليسَ في الأصولِ والعقائدِ.

أقارنُ بين الاختلافِ والخلافِ وَفَقَّ الجدولِ التالي:

الخلافُ	الاختلافُ	وجهُ المقارنةِ
هو المعارضة، ويكون بين الأشخاص، وقد يدل على القطيعة	هو التباين في الرأي، والمغايرة في الطرح، وقد يوحي بشيء من التكامل والتناغم ويكون غالبًا على الرأي، ولا	المفهومُ
مذموم؛ لأنه في المسائل التي لا يشرع فيها الخلاف مثل العقائد والأصول، وعليه يحمل قول ابن مسعود: الخلاف شر	سائغ ومشروع، مادام في مسائل الفروع، أو المسائل التي يشرع فيها الاختلاف	الحكمُ

وهناك من لا يرى فرقًا بين المفهومين.

أستخدم مهاراتي لأتعلم



أسباب اختلاف الفقهاء:

www.almanahj.com

كانَ الفقهاءُ إذا اختلفوا في حُكْمِ مسألةٍ فقهيةٍ وضحَ كلُّ منهم وجهةَ نظره ببيانِ الدليلِ والحجةِ التي استندَ عليها في بيانِ الحكمِ، وقد يرجعُ بعضهم إلى قولِ بعضٍ، ولم يُؤدِّ ذلك إلى التهاجرِ والتباغُضِ والتفرُّقِ بينهم، ولهذا الاختلافِ عدةٌ أسبابٍ، منها:

1) التفاوت في فهم الأدلة واستنباط الأحكام منها:

تميز بعض الفقهاء بقدرة عالية على الفهم، وظهرت قدرات آخرين في الحفظ، وجمع بعضهم بينهما، ونتيجة لهذا التفاوت يقع الاختلاف في استنباط الأحكام، يقول النبي ﷺ: (رُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ لَيْسَ بِفِقِيهِ) [أبو داود والترمذي].

www.almanahj.com

ومن ذلك قول النبي ﷺ: (مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَحَدَ شِقِّي إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَسْتَ مِمَّنْ يُصْنَعُهُ خِيَلًا) [البخاري ومسلم]، وحديث: (مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبِينَ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ) [البخاري ومسلم].

فاختلف العلماء في فهم الحديثين، فمن العلماء من فهم التحريم مطلقًا، ومنهم من حصر التحريم بالخيل.

2) اتساع معاني اللفظة وتعدد دلالاتها:

مِثْلُ أَنْ يَرِدَ فِي كَلَامِ الشَّرْعِ لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ، وَهُوَ مَا وُضِعَ لِمَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَمُخْتَلِفَةٍ، فَيُخْتَلَفُ الْفُقَهَاءُ فِي حَمْلِ ذَلِكَ
الْفَرْظِ عَلَى الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ بِهِ، كَاخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي مُرَادِ الشَّرْعِ مِنْ لَفْظِ "الْقُرء" فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ
يَرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228]، فَلَفْظُ "الْقُرء" مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الطُّهْرِ وَالْحَيْضِ، فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ نَتِيجَةً
لِذَلِكَ فِي عِدَّةِ الْمُطَلَّاقَةِ هَلْ تَكُونُ بِالْحَيْضِ أَوْ تَكُونُ بِالْأَطْهَارِ؟

3) اختلاف طرق وصول الحديث الشريف:

مثل الأيصال الحديث إلى الفقيه فلا يعمل به، أو يصل لكن بإسناد ضعيف، أو يصل الحديث لبعض الفقهاء لكن بلفظ مغاير؛ فيتغير معنى الحديث عنده.

أَعْلَى

www.almanahj.com

عدم وصول حديث ما إلى بعض العلماء.

الإجابة مفتوحة / مثلًا بُعد المسافات، ضعف وسائل الاتصال.

4) الاختلاف في القواعد الأصولية وضوابط الاستنباط:

يرجع لهذا السبب كثير من الاختلافات الفقهية؛ لأنه متعدد الجوانب، مثال ذلك: القاعدة الأصولية التي اختلف فيها الفقهاء: هل الأمر المطلق يفيد الفور أم التراخي؟

فقال جمهور الفقهاء إن الأمر المطلق يفيد الفورية، وخالفهم الحنفية فقالوا: يفيد التراخي.

- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184]، أفادت هذه الآية الأمر

بقضاء الصوم لمن أفطر في رمضان، ونتيجة لاختلاف الفقهاء في قاعدة الأمر المطلق السابقة اختلفوا في مسألة فقهية، وهي حكم صيام النفل لمن كان عليه قضاء من رمضان.

أَتَأَمَّلُ وَأُسْتَنْتَجُ:

أَيُّنُ أَثَرَ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي قَاعِدَةِ الْأَمْرِ الْمَطْلُوقِ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْجَدْوَلِ التَّالِي:

مذهبُ الحنفيّة	مذهبُ جمهورِ الفقهاءِ
القضاء على التراخي، فيجوز له أن يصوم ما شاء من النوافل؛ لأن الأمر في الآية الكريمة يفيد التراخي وليس الفور	المبادرة إلى القضاء، ولا يصح صوم النفل حتى تؤدي الفريضة؛ لأن الأمر في الآية الكريمة يقتضي الفور

أَتَأْمَلُ وَأَسْتَنْتِجُ:

عن عبد الوارث بن سعيد قال: "قَدِمْتُ الكوفةَ فسألتُ أبا حنيفةَ عن رجلٍ باعَ بيعًا وشرطَ شرطًا؟ فقال: "نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعٍ وشرطٍ"، البيعُ باطلٌ والشرطُ باطلٌ. ثم أتيتُ ابنَ أبي ليلى فأخبرتهُ فقال: عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتُ: "أمرني رسولُ الله ﷺ أنْ أشتريَ بريرةَ وشرطًا فأعفتها"، البيعُ جائزٌ والشرطُ باطلٌ. ثم أتيتُ ابنَ شبرمةَ فأخبرتهُ فقال: عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال: "بعتُ النبيَّ ﷺ ناقةً، وشرطتُ حملانها إلى المدينةِ"، البيعُ جائزٌ والشرطُ جائزٌ" [الهيثميُّ في مجمعِ الزوائد].

• أستنتجُ من هذا الموقفِ مبدأً من مبادئِ اختلافِ الفقهاءِ.

أن اختلاف العلماء لا يكون إلا بناء على دليل يراه كل عالم، وليس على الأهواء.

ثمرات الاختلاف:

- ◆ الرحمة والسعة للناس: إن تعدد آراء العلماء في المسائل المختلفة جعل للمسلمين سعة في اختيار الرأي الأنسب والأصلح لحل المسائل وفق الأدلة الشرعية؛ تحقيقاً لمبدأ رفع الحرج والضيق، ولهذا عندما اختلف الصحابة والفقهاء من بعدهم لم يضيقوا ذرعاً بالخلاف، قال عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - : "ما يسرني أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا؛ لأنهم لو لم يختلفوا لم يكن لنا رخصة".
- ◆ الثروة الفقهية: نتيجة لاختلاف العلماء في الآراء، ومحاولة كل فريق إثبات صحة رأيه، والدفاع عما يراه صحيحاً تكونت ثروة فقهية في شتى مجالات الفقه واللغة والحديث وأصول الفقه.
- ◆ التشجيع على البحث والابتكار والإبداع: فنتيجة لاختلاف العلماء سعى كل فريق للبرهنة على صحة رأيه وإثباته بأكثر من طريق؛ مما تطلب من العلماء زيادة البحث والنظر.

الْقَدْرُ

• العبارة التالية مع التعليل: "فريق العمل المفضل هو الذي يتكون من أعضاء غير متجانسين في الأفكار".

حوار

مفتوح.....

- إذا أراد المسلم أن يعرف حكم مسألة اختلف فيها الفقهاء فلا يخلو حاله من ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون عالماً بلغ مرتبة الاجتهاد، فهو يجتهد من خلال النظر في الأدلة المختلفة.

www.almanahj.com

الثاني: أن يكون طالب علم لم يبلغ مرتبة الاجتهاد، فعليه أن يتبع العلماء المجتهدين، ويبحث ليتدرج في العلم،

ويكتسب الخبرة في الترجيح بين الأدلة من مصادرها.

الثالث: أن يكون عامياً لم يدرس علم الفقه؛ فإنه يسأل العلماء الذين يثق في دينهم وعلمهم دون حجة؛ لقوله

تعالى: ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: 43].

موقف المسلم من اختلاف العلماء:

- الإفادة من الثروة الفقهية التي تركها العلماء من فتاوى واجتهادات وآراء وتفسير للقرآن وشروح للحديث الشريف.
- احترام آراء العلماء الثقات، والترحم عليهم، والتماس الأعذار لهم إذا أخطأوا.
- تقديم الدليل الصحيح من القرآن والسنة على الرأي البشري إن تعارض، وهذا شأن العلماء دائماً، قال الإمام مالك - رحمه الله -: "إنما أنا بشرٌ أُصيبُ وأُخطئُ، فأعرضوا قولي على الكتاب والسنة"، إلا أن هذا موجه للعلماء، فليس كل من قرأ نصاً أخذ بظاهره دون علم، وترك أقوال العلماء، وألغى مذاهبهم.
- التخلق بأخلاق العلماء عند الاختلاف، من السماحة وحسن الظن والترحم والذكر بالخير والتواصل معهم، يقول يونس الصدفي: "ما رأيتُ أعقل من الشافعي، ناظرته يوماً في مسألة، ثم افترقنا، ولقيته فأخذ بيدي، ثم قال: يا أبا موسى، ألا يستقيم أن نكون إخواناً وإن لم نتفق في مسألة" [تاريخ دمشق].

أَتَأْمَلُ وَأَسْتَنْبِطُ:

- قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: " لَمَّا حَجَّ الْمَنْصُورُ قَالَ لِي: إِنِّي قَدْ عَزَمْتُ عَلَيَّ أَنْ أَمُرَ بِكُتُبِكَ هَذِهِ الَّتِي وَضَعْتَهَا فَتُنْسَخَ، ثُمَّ أُرَبِّعَ إِلَى كُلِّ مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا نُسخَةٌ، وَأَمُرُهُمْ أَنْ يَعْمَلُوا بِمَا فِيهَا، وَلَا يَتَعَدَّوهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُسْلِمِينَ، لَا تَفْعَلْ هَذَا، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ سَبَقَتْ إِلَيْهِمْ أَقَاوِيلُ، وَسَمِعُوا أَحَادِيثَ، وَرَوَوْا رَوَايَاتٍ، وَأَخَذَ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا سَبَقَ إِلَيْهِمْ، وَدَانُوا بِهِ مِنْ اخْتِلَافِ النَّاسِ، فَدَعِ النَّاسَ وَمَا اخْتَارَ أَهْلُ كُلِّ بَلَدٍ مِنْهُ لِأَنْفُسِهِمْ " [طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ].

• أَسْتَنْبِطُ مِنْ مَوْقِفِ الْإِمَامِ مَالِكٍ أَدَبًا مِنْ آدَابِ الْخُلَافِ.

عدم إجبار الناس على رأي واحد، انطلاقًا من إيمان صاحبه بأنه هو الصواب مادامت المسألة مختلفًا فيها

- المواقف التالية مبيِّنًا وَجْهَ الخطأ فيها، والتصرف الصحيح الذي ينبغي أن يكون:
- سَمِعَ فتوى لأحد العلماء تُخالفه الرَّأْيُ، فتطاوَلَ عليه بالكلام.

- وَجْهُ الخطأ: **التطاول على أهل العلم**

- التصرفُ الصحيحُ: **أن يقرب وجهات النظر ، وينقد رأيهم بالدليل أو يطلب الدليل**

- وَجْهُ الخطأ: **أن يضخم المسألة وأن يلزم الآخر برأيه .**

- التصرفُ الصحيحُ: **أن يحاور الإمام وأن يعرف أن المسألة خلافية**

• يستفتي أكثر من عالم في مسألةٍ خلافيةٍ واحدةٍ حتَّى يُفتَى بالقولِ المحبَّبِ إلى نفسه.

www.almanahj.com

- وَجْهُ الخَطَأِ: **تتبع رخص العلماء**

- التصرفُ الصحيحُ: **أن يأخذ بإجابة من يثق بعلمه وأمانته**

الناسُ والفتوى:

يجترئُ الكثيرونَ على الفتوى في أمورِ الدين، سواءً بعلمٍ أو بغيرِ علم، فالبعضُ ربما يقرأ كتابًا أو يسمعُ محاضرةً أو مقابلةً أو فتوى لأحدِ العلماء، فينصبُ نفسه مجتهدًا، ويبدأ بإطلاقِ الفتاوى، فيُضِلُّ كثيرين، ويُسيءُ لكثيرين، وقد اظلمَ نفسه عندما تكلفَ أمرًا قد كُفِيه، قال تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ﴾ [النحل:25].

إنَّ الفتوى أمرٌ عظيمٌ، لا بدَّ أن يُؤخَذَ من أهله ومصدره الموثوق، خاصةً فيما يُهمُّ المجتمع، ويتعلقُ بحياة الأفراد ومستقبلِ الأجيال.

وقد أنشأتِ الدولة مركزًا للفتوى هو (المركزُ الرسميُّ للإفتاء)، يتولَّى فيه الإجابة عن أسئلة الناس علماء مؤهلون، ومخولون من قِبَل وليِّ الأمر، وجعلتْ الاتصالَ بالمركزِ مجانيًا؛ لكي لا يتردَّد أحدٌ في السؤالِ عما يريد. بالإضافة إلى المراكز والهيئات والمؤسسات والدوائر الرسمية، التي تُمثِّلُ دولة الإمارات العربية المتحدة، والتي تختصُّ بهذا الأمر، وهذا يُجنَّبُ المجتمعَ والفردَ الوقوعَ في فخِّ أصحابِ الأهواءِ والمُغرضين، ومثلهم تلك المواقع المشبوهة على شبكة المعلومات، وبعض وسائل الإعلام التي لا يُعرفُ لها هدفٌ صريحٌ ولا هوية.

- أكمل ما يلي:

أنظّم مفاهيمي



<p>أسباب اختلاف الفقهاء</p>	<ul style="list-style-type: none">• التفاوت في فهم الأدلة واستنباط الأحكام منها.• اتساع معاني اللغة ودلالاتها المتعددة• اختلاف طرق وصول الحديث الشريف• الاختلاف في القواعد الأصولية وضوابط الاستنباط
<p>ثمرات الاختلاف</p>	<p>www.almanhaj.com</p> <ul style="list-style-type: none">• أنه رحمة واسعة للناس• يكون ثروة فقهية واسعة• يشجع على البحث والابتكار والإبداع
<p>موقف المسلم من اختلاف الفقهاء</p>	<ul style="list-style-type: none">• الاستفادة من الثروة الفقهية التي تركها العلماء• له حرية الاختيار بين هذه الآراء• اعتماد الدليل الشرعي الأقوى ميزاناً للاختيار• كل المذاهب الفقهية إنما قصدتها التقرب إلى الله

www.almanahj.com

أنشطة الطلاب



أجيب بمفرداي:

1) أوضِّح المقصودَ بالمصطلحاتِ التالية:

www.almanahj.com

• الاختلافُ: هو التباين في الرأي، والمغايرة في الطرح، وقد يوحي بشيء من التكامل والتناغم ويكون غالبًا على الرأي، ولا يدل على القطعية، بل قد يدل على بداية الحوار.

• جمهورُ الفقهاء: هو اتفاق أكثر المذاهب الفقهية على حكم شرعي في الفروع الفقهية.

• الفروعُ الفقهية: هي مسائل فقهية تتعلق بأفعال المكلفين ثبتت بأدلة ظنية.

2) أَعَدُّ أَرْبَعَةَ آدَابٍ لِاخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ.

1. احترام الرأي المخالف
2. حمل المخالف على صلاح النية والقصد
3. التماس العذر للمخالف
4. الاختلاف في الرأي لا يفسد للود والعلاقة بين اناس

3) أَذْكَرُ رَدِّي عَلَيَّ مِنْ يَقُولِ: الْاِخْتِلَافُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ظَاهِرَةٌ غَيْرُ صَحِيَّةٍ.

www.almanahj.com

**كلام غير صحيح إذ الاختلاف بين
العلماء ظاهرة صحيحة تدل على
الخصوبة والحرية والإبداع في التفكير**

أثري خبراتي:

1. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا

www.almanahj.com

صَعِيدًا طَيِّبًا ﴿ [النساء:43]

اختلف العلماء في معنى (لامستم) فما أثر اختلافهم في المعنى على اختلاف آرائهم؟

2. أكتب بحثًا ناقش فيه مسألةً فقهيةً مختلفًا فيها، مبيِّنًا سببَ خلافِ العلماءِ فيها، مع بيانِ الرأيِ الراجحِ.

3. أجمعُ أقوالَ بعضِ العلماءِ في الثناءِ على بعضهم، رغمَ اختلافهم في الآراءِ.



م	جانبُ التطبيقِ	مستوى تحقّقه		
		متوسطٌ	جيدٌ	متميزٌ
1	أَتَقَبَّلُ الاختلافَ في وجهاتِ النظرِ وأستفيدُ من آراءِ الآخرينَ.			
2	أَحْتَرِمُ آراءَ الآخرينَ وإنْ لَمْ أَقْتَنِعْ بها.			
3	أُقَدِّمُ الدليلَ الصحيحَ من القرآنِ والسنةِ على الرأيِ البشريِّ إن تعارضوا.			
4	أَتَخَلَّقُ بأخلاقِ العلماءِ عندَ الاختلافِ مِنَ السّماحةِ وحُسنِ الظنِّ بالآخرينَ.			
5	أَحْرِصُ عندَ الفتوى على سُؤالِ أهلِ العلمِ الثّقاتِ المعروفينَ بالعلمِ والدّينِ.			